

وزارة الزراعة وإصلاح الأراضي
قرار وزاري
رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية بالكتاب الأول والثاني

والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشان دليل تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومي للجينات

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بحفظ وتقدير وقيد الأصول الوراثية غير الخاضعة لنظام تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

قرار

مادة ١ - يستبدل باسم البنك القومي للجينات اسم البنك القومي للجينات والموارد الوراثية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

مادة ٢ - يكون البنك القومي للجينات والموارد الوراثية هو الجهة المختصة بتنفيذ البرنامج القومي للأصول والموارد الوراثية ويختص بما يأتي :

(أ) جمع وحفظ وتقدير وتوثيق الأصول الوراثية المصرية من سلالات برية وأصناف بلدية

(ب) التعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حق الدولة في الأصناف المستبطة من الموارد الوراثية من الأصناف البلدية والسلالات البرية

مادة ٣ - يحتفظ البنك بسجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية البرية والبلدية

مادة ٤ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً وأوجه استخدام عائد هذه النسبة

مادة ٥ - يحتفظ البنك بسجل خاص تقييد فيه الأصناف النباتية الطالبة للحماية وحق المربى ويصدر البنك شهادة على تسلم عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب بغرض الحفظ والصيانة مدون عليها رقم إيداع هذه العينة لمن يرغب

مادة ٦ - يتم تسليم البنك عينة ممثلة من كل الأصناف النباتية الخاضعة للتداول سواء كانت من الأصناف المسجلة أو الأصناف البرية أو البلدية لحفظها في البنك القومي للجينات والموارد الوراثية ولا يتم التصرف فيها إلا بموافقة الجهة المودعة

مادة ٧ - تقوم البرامج البحثية وأقسام التربية بالمراكم البحثية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتسليم عينات من الأصول الوراثية النباتية التي تحتفظ بها إلى البنك القومي للجينات والموارد الوراثية لحفظها بالمجموعة القومية للأصول الوراثية النباتية مع حفظ حقوق هذه البرامج والأقسام في عدم التصرف في هذه العينات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٦/٧/٢٠٠٥